مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢

بالاذن للحكومة فى منح الجمعية التعاونية للبترول
تراخيص فى البحث عن البترول

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى منح الجمعية التعاونية للبترول تراخيص فى البحث عن البترول فى المناطق المحددة بالكشف المرافق لهذا القانون ووفقا للشروط المبينة فى نموذج الترخيص الملحق به.

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحبة الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
أحمد نجيب الهلالى — حليب حامى — حليب حامى

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد المفتى الجزايرلى — محمد كامل مرسى — حسن اسباعى

وزير الداخلية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الخارجية
أحمد مرتضى المراغى — محمد فؤاد عبد المتعال — محمد عبد الخالق حسونه

وزير الدولة للدعاية — وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية
محمد فريد رءوف — محمد رفعت — أحمد مرتضى المراغى

وزير الزراعة — وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات
محمود فهمى النقراشى — حبيب ابراهيم — شرف على

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية
راضى أبو سيف — راضى أبو سيف

تراخيص البحث عن البترول

الجمعية التعاونية للبترول

المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح ك.م
٤٩ — سيناء	رأس بدران...	٣٣ ١٠ ٢٨,٦٠	٢٩ ٠١ ١٠,٩٣	٩٩
		٣٣ ١٥ ٢٣,٧٣	٢٨ ٥٨ ١٥,٤٢	
		٣٣ ١١ ٥٠,٧٧	٢٨ ٥٣ ٣٨,٤٨	
		٣٣ ٦ ٥٥,٧٤	٢٨ ٥٦ ٣٣,٨٥	
٥٠ — سيناء	رأس أبو صويرة	٣٣ ١٦ ٩,٢٥	٢٨ ٥٩ ١٤,٥٦	١٠٠
		٣٣ ٢٠ ١٣,٧٤	٢٨ ٥٦ ٤٨,٩١	
		٣٣ ١٥ ٥٥,١٤	٢٨ ٥١ ١٢,٩٧	
		٣٣ ١١ ٥٠,٧٧	٢٨ ٥٣ ٣٨,٤٨	
٥١ — سيناء	رأس بدران...	٣٣ ٩ ٢٧,٤٢	٢٨ ٥٥ ٠٣,٧٢	٩٩
		٣٣ ١٦ ٢٥,٦٧	٢٨ ٥٠ ٥٤,٧٧	
		٣٣ ١٣ ٥٤,٨٧	٢٨ ٤٧ ٣٨,٠١	
		٣٣ ٦ ٥٦,٧١	٢٨ ٥١ ٤٧,٣٤	
٥٢ — سيناء	رأس أبو صويرة	٣٣ ٤ ٥٤,٤٢	٢٨ ٥٢ ٥٩,٩٨	١٠٠
		٣٣ ١٥ ٥,٣٧	٢٨ ٤٦ ٥٦,٥٠	
		٣٣ ١٣ ٢٢,١٦	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	
		٣٣ ٣ ١١,٣١	٢٨ ٥٠ ٤٥,٤١	
٥٣ — سيناء	رأس بدران...	٣٣ ٩ ١٧,٩٧	٢٨ ٤٧ ٧,٤٧	١٠٠
		٣٣ ١٣ ٢٢,١٦	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	
		٣٣ ٩ ٤,٤٦	٢٨ ٣٩ ٥,٨٤	
		٣٣ ٥ ٠,٣٧	٢٨ ٤١ ٣١,١٣	

المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح لكل م
٥٥ — سيناء	راس بدران...	٣٣ ١١ ٤٩,٣٤	٢٨ ٤٢ ٤١,٠٤	١٠٠
		٣٣ ١٩ ٣٨,١٩	٢٨ ٣٨ ١,٢٣	
		٣٣ ١٧ ٢٤,١٢	٢٨ ٣٥ ٦,٥٢	
		٣٣ ٩ ٣٥,٣٦	٢٨ ٣٩ ٤٦,٢٠	
٥٦ — سيناء	راس أبو صويرة	٣٣- ١٠ ١٥,٠١	٢٨ ٣٩ ٢٢,٥٧	١٠٠
		٣٣ ١٥ ٥٣,٦٥	٢٨ ٣٦ ٠٠,٥٦	
		٣٣ ٦٢ ٤٨,٢٥	٢٨ ٣١ ٥٨,٥٥	
		٣٣ ٧ ٩,٧١	٢٨ ٣٥ ٢٠,٤٢	
٥٧ — سيناء	راس بدران...	٣٣ ١٥ ٥٣,٦٥	٢٨ ٣٦ ٠٠,٥٦	١٠٠
		٣٣ ٢١ ٣١,٩٢	٢٨ ٣٢ ٣٨,٣٣	
		٣٣ ١٨ ٢٦,٤٢	٢٨ ٢٨ ٣٦,٤٥	
		٣٣ ١٢ ٤٨,٢٥	٢٨ ٣١ ٥٨,٥٥	
٥٨ — سيناء	راس أبو صويرة	٣٣ ١٩ ٢٩,٦٦	٢٨ ٢٨ ٢٨,٧٥	١٠٠
		٣٣ ٢٢ ٥٦,٥٧	٢٨ ٢٩ ٤١,٣٦	
		٣٣ ٢٦ ٣٩,١٦	٢٨ ٢١ ٢٣,٥٠	
		٣٣ ٢٧ ١٣,٢٧	٢٨ ٢٠ ١٠,٩٦	
٩٥ — سيناء	مطارمة...	٣٢ ٥٥ ٥,٠٣	٢٩ ٢٨ ٥٢,١٤	٩٩
		٣٢ ٥٨ ٣١,٣٦	٢٩ ٣٠ ٢١,٩٢	
		٣٢ ٢ ٥٥,١٦	٢٩ ٢٢ ٣٧,٠٣	
		٣٢ ٥٩ ٢٩,٠٧	٢٩ ٢١ ٧,٣٥	
١٣٨ — سيناء...	حوض	٣٢ ٥١ ٥٣,٩٨	٢٩ ٤١ ٤٨,٨٠	٦٨
		٣٢ ٥١ ٣,٣٦	٢٩ ٤٣ ٤٥,٣٣	
		٣٢ ٥١ ٧,٩٣	٢٩ ٣٨ ٣٦,٤٧	
		٣٢ ٥١ ٥٨,٥٣	٢٩ ٣٦ ٤٠,٠١	
١٤٠ — ص . ش...	رأس رحمى...	٣٢ ٣٢ ١٣,١٥	٢٨ ٤٧ ٤٥,٩٤	١٠٠
		٣٢ ٣٥ ٤٨,٥٤	٢٨ ٤٩ ٥٩,٢٣	
		٣٢ ٤٠ ٤٤,٩٦	٢٨ ٤٣ ٤٧,١٢	
		٣٢ ٣٧ ٩,٦٨	٢٨ ٤١ ٣٣,٩٦	
١٤٨ — ص . ش...	غارب	٣٢ ٤٩ ٥٨,٧٤	٢٨ ٣٤ ٣٣,٠٦	١٠٠
		٣٢ ٥٧ ٢١,٦٩	٢٨ ٣٩ ٦,٩٦	
		٣٢ ٥٩ ٤٥,١٥	٢٨ ٣٦ ٦,٠٧	
		٣٢ ٥٢ ٢٢,٣١	٢٨ ٣١ ٣٢,٢٦	
١٤٩ — ص . ش...	غارب	٣٣ ٥ ٢٢,٣٢	٢٨ ١٨ ٣٣,٣٢	١٠٠
		٣٣ ٨ ٦,٠٧	٢٨ ٢٠ ٨,٧٠	
		٣٣ ١٤ ٥٥,٩٩	٢٨ ١١ ٣٠,٠٠	
		٣٣ ١٢ ٢٢,٢٧	٢٨ ٩ ٥٤,٧٤	
١٦٠ — سيناء...	أبو درية	٣٣ ١٦ ٣٠,٠٦	٢٨ ٢٧ ٤٨٨	٢٥
		٣٣ ١٩ ٢ ,٧٣	٢٨ ٢٨ ٤٨,٥٦	
		٣٣ ٢٠ ٢٨,٥٨	٢٨ ٢٦ ١٧,٧٧	
		٣٣ ١٧ ٣٧,٩٥	٢٨ ٢٥ ١٧,٧٦	
٢٣٦ — سيناء...	سدر	٣٢ ٥٢ ٤١,١٢	٢٩ ٣٣ ٤,٩٧	١٠٠
		٣٢ ٥٩ ٣,٢٠	٢٩ ٣٥ ٥١,١١	
		٣٣ ١ ٢٦,٨٩	٢٩ ٣١ ٣٨,١٨	
		٣٢ ٥٥ ٥,٠٣	٢٩ ٢٨ ٥٢,١٤	

ترخيص لبحث عن البترول

رقم ———

فى يوم ——— من شهر ——— سنة ١٩٥

قد تم الاتفاق بالقاهرة على منح هذا الترخيص وتحرر من صورتين

فيما بين الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى ———
——— وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل
الحكومة المصرية طرف أول

و ——— المسجل مركزه فى ———
والمتخذ له محلا مختارا بالمملكة المصرية فى ———
والنائب عنه / منهم فى التوقيع على هذا العقد وتنفيذ نصوصه المفوض
اليه قانونا بذلك بمقتضى ——— المعبر عنه
فيما يلى " بالمرخص له " طرف ثان

البند الأول — الترخيص — مدة سريان التعاقد .

يمنح المرخص له وحده وفقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر حق البحث عن البترول[1] . فقط فى المنطقة البالغ مساحتها ———
——— كيلو متر مربع والمحددة بالأركان والأضلاع والواردة فيما بعد والموصوفة بالاحداثيات[2] القائمة " الكيلو مترية " والجغرافية وغير ذلك مما هو موضح بالرسم المرافق لهذا الترخيص .

مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ[3] من ——— وتنتهى فى ——— مقابل مبلغ ١٠ ج . م عشرة جنيهات مصرية دفعه المرخص له لمصلحة المناجم لشؤون الوقود .

يظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة فى كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير .

الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)	الاحداثيات الجغرافية
الركن ———	الضلع طوله
س ص	خط عرض خط طول
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
علامة التحديد المبدئى	

البند الثانى — المعادن التى لا يشملها هذا الترخيص .

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول . وعلى المرخص كلما اكتشف معدنا آخر أن يبادر إلى اخطار مصلحة المناجم لشؤون الوقود بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل .

كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر الا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثالث — تعليق حق التنقيب لحين الموافقة على توقيع المساحة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها

يصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق . ولا يكون لحامله حق التنقيب فى تلك المساحة إلا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على توقيع مساحة المنطقة المذكورة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

ولذلك يتعين على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار اليها قبل الشروع فى أعمال التنقيب بوقت كاف على أن تتبع الاجراءات الآتية :

---

(١) يقصد بكلمة البترول هنا خامات البترول السائلة بختلف كثافاتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والازوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول وكذلك الفازات الطبيعية البترولية .

(٢) تعتبر الاحداثيات القائمة هى المعتمدة لمساحة .

(٣) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدور قانون هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يتفق فيها على أن يكون بدء الترخيص من يوم بدء البحث الفعلى .

(١) أن يحدد المساحة و يضع علامات تحديدها على نفقته . وان يبعث لمصلحة المناجم لشؤون الوقود ببيانات التحديد مستوفاة على النموذج الرسمى لتسجيله طبقا للوائح تحديد مناطق البحث المعمول بها . وتعتبر تلك اللوائح جزءا متمما لهذا التعاقد .

(٢) أن يبعث لمصلحة المناجم لشؤون الوقود رسما يوضح التفصيلات اللازمة وموقع المساحة وعلامات تحديدها .

(٣) أن يدفع مقدما لمصلحة المناجم لشؤون الوقود تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة اذا ما رأت ضرورة ذلك .

ومع ذلك يجوز للمرخص له متى استوفى الشروط السابقة أن يبدأ فى التنقيب بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وصول طلبه لمصلحة المناجم لشؤون الوقود على أن يكون مسئولا دون غيره عن كل النتائج الى أن تتم موافقة المصلحة على توقيع المساحة ووضع علامات التحديد .

البند الرابع ـ اصدار شهادة بالمساحة :

بعد اتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها بالطبيعة بمعرفة مصلحة المناجم لشؤون الوقود . واذا رأت المصلحة المذكورة عدم قيامها بنفسها بهاتين العمليتين يخطر المرخص له باعتماد المنطقة بعد تعديل موضع العلامات الثابتة بما يطابق الاحداثيات الواردة فى الطلب أو بغير تعديل اذا كانت المواضع صحيحة . واذا اعتمدت المصلحة المنطقة يعطى المرخص له شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

البند الخامس ـ تجديد الترخيص .

يكون تجديد هذا الترخيص سنة بعد أخرى عن جميع المنطقة المرخص بها أو جزء منها بشرط أن يكون المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترتضيه مصلحة المناجم لشؤون الوقود و بشرط أن يكون الجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على شكل مستطيع أضلاعه موازية لاضلاع منطقة البحث الاصلية ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلبا كتابيا بذلك لمصلحة المناجم لشؤون الوقود قبل انقضاء المدة السابقة بشهر على الاقل مصحوبا بالرسوم المناسبة لمساحة الجزء المطلوب تجديد الترخيص به وأن يقدم للمصلحة المذكورة الدليل الكافى على أن الابحاث التى بدأها لم تكمل بعد . ولكن لايجاب المرخص له الى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة الا بشرط أن يكون قد بدأ فى خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الاقل بصفة مستمرة ترى مصلحة المناجم لشؤون الوقود أنه بقوة كافية للوصول الى الطبقات المنتجة للبترول التى تهدف اليها أعمال الحفر واختبار هذه الطبقات على وجه مرض والاستفادة منها على أكمل وجه .

لتطبيق أحكام هذه المادة لا يعتبر التشغيل مستمرا اذا توقف مدة عن ثلاثين يوما بيراذن كتابى من مصلحة المناجم لشؤون الوقود و بالشروط التى تقررها المصلحة . وفى حالة ايقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية لا يجدد الترخيص بعد انتهاء مدته بأى حال من الأحوال .

مع ما تقدم لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأت مصلحة المناجم لشؤون الوقود أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط الترخيص .

البند السادس ـ رسوم الترخيص :

الرسم المقرر لكل ترخيص للبحث عن البترول يدفع مقدما وقت تقديم الطلب هو عشرة جنيهات مصرية وهو (١٠ جنيه) عن السنة الأولى ومائة جنيه مصرى (١٠٠ جنيه) عن السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيها مصريا (٢٥ جنيه) عن كل سنة تالية بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع ويعتبر جزء الكيلو متر المربع عند حساب هذا الرسم كأنه كيلو متر مربع كامل . ولا ترد الرسوم إلى طالب الترخيص إلا فى حالة رفض الحكومة الموافقة على الترخيص أو على تجديده .

البند السابع ـ أعمال البحث ـ التقارير الدورية :

يخول الترخيص لحامله الحق فى فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف خواص الطبقات من تثاقلية أو سيسموجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذى يقتضيه التحقق من وجود أو من احتمال وجود أية خامات بترولية . ثم حفر آبار أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية ويسلم لمصلحة المناجم لشئون الوقود عينات مما يستخرج من تلك الحفائر والثقوب .

على حامل الترخيص أن يقدم لمصلحة المناجم لشئون الوقود فى نهاية كل ثلاثة شهور تقريرا تفصيليا ببيان ماتم من الأعمال وعليه أيضا أن يقدم لها فى نهاية سنة الترخيص تقريرا وافيا مصحوبا بكافة البيانات والخرائط عن جميع ما قام به من الأعمال الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو غيرها .

تعتبر المصلحة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص إذا طلب منها ذلك .

البند الثامن ـ عزل الطبقات الحاملة للغازات أو السوائل والتحكم فى تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المرخص له أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى والتى تكفل التحكم فى تدفق المياه أو البترول أو الغاز فإذا ما تبين أن تلك التدابير

غير وافية بالغرض يكون لمصلحة المناجم لشئون الوقود الحق فى ارشاد المرخص له إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المرخص له العمل بتلك الإرشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ الإجراءات على نفقته .

لا يجوز استخراج البترول والانتفاع به بمقتضى هذا الترخيص إلا لأغراض الفحص وإنما يجوز للمرخص له الانتفاع بالبترول أو بغاز البترول الوليد للقوى وللانارة اللازمين للأبحاث فى المنطقة المرخص بها .

ولكنه اذا وصل عمق بئر الى موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية يستدعى لزوم تدفق البترول منه فيكون للمرخص له الحق فى الاحتفاظ بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعة فيها البئر المذكور وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من التاريخ الذى تبلغ فيه كمية البترول الناتجة من هذه البئر خمسمائة طن . ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الالتزام بدفع الاتاوة واقع خمسة عشر فى المائة أو خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) حسب الاحوال طبقا للبند ١٩ من هذا الترخيص .

البند التاسع ـ الخرائط ورسومات التثقيب الواجب تقديمها :

يجب على المرخص له أن يخطر مصلحة المناجم لشئون الوقود عن موقع كل بئر أو ثقب يعتزم عمله مهما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسما وبرنامجا لذلك طبقا للوائح المعمول بها على ألا يبدأ العمل قبل أخذ موافقة كتابية من مصلحة المناجم لشئون الوقود بمطابقة ما جاء بالرسم والبرنامج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها . وعلى مصلحة المناجم لشئون الوقود أن تبدى رأيها فيهما على وجه الاستعجال بقدر الإمكان ويعتبر الرسم والبرنامج موافقا عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام المصلحة لها ما لم تخطر المصلحة المرخص له بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة .

يجب على المرخص له أن يحتفظ فى نفس المنطقة بسجل خاص لكل بئر أو ثقب أحدثه يدون فيه أولا فأولا وعلى وجه الدقة كافة الأعمال التى قام بها ويكون لمندوب المصلحة فى كل وقت حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه — وعليه أن يبعث لمصلحة المناجم لشئون الوقود شهريا صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذا السجل بالمطابقة للوائح المعمول بها .

يضع المرخص له تحت تصرف مصلحة المناجم لشئون الوقود وبالمطابقة لارشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الثقوب . وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المرخص له لأغراضه فى متناول مصلحة المناجم لشئون الوقود .

البند العاشر ـ الكشوف :

يجب أن يحتفظ المرخص له فى المنطقة ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج وعليه أن يرسل شهريا لمصلحة المناجم لشئون الوقود كشوفا بهذه البيانات على النماذج الموضوعة أو التى تضعها المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

البند الحادى عشر ـ التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار :

يجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدما من مصلحة المناجم لشئون الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار . ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الإجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر . على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين المابيتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثانى عشر ـ ترك الآبار وردمها :

يجب على المرخص له عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

يجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة المناجم لشئون الوقود كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب إخطار المصلحة بخطاب مضمون بيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

البند الثالث عشر ـ وجوب مراعاة المرخص له للوائح :

يجب على المرخص له أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة خصوصا فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحريق وباحاطة الآلات والآبار بالحواجز وتفادى ضياع المواد وتصريف المواد المستغنى عنها ومساكن العمال . وكافة الوسائل الأخرى مما تراه مصلحة المناجم لشئون الوقود ضروريا أو مرغوبا فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة المرخص بها أو لداعى صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم المشتغلين فى أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين . وتعتبر كافة اللوائح المذكورة التى تصدر من آن لآخر جزءا متما لهذا التعاقد ونافذ المفعول لمدته على ألا يترتب عليه انتقاص من حقوق المرخص له المكتسبة فى ترخيص البحث .

يجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل دقة ويلتزم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الغرامات التى تقررها اللوائح المذكورة فى حدود القانون .

البند الرابع عشر — المدير المختص والإخطار بتعيينه .

يجب على المرخص له أن يعهد بادارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية ويخول المدير المذكور او نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن ينفذ كافة التعليمات التى تصدر إليه من مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما فيها .

البند الخامس عشر — سلطة مندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى إصدار التعليمات والأوامر :

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى إعطاء الأوامر الوقتية التى تدعو إليها حالات الاستعجال بأن يمنع المرخص له أو يجنب بما يشاء من وسائل فعالة الخطر الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص .

تعطى هذه التعليمات والأوامر كتابة للمرخص له أو من ينوب عنه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينها .

البند السادس عشر — نفقات المحافظة على النظام وغيرها :

يحدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذى تقدره مصلحة المناجم لشؤون الوقود مما تتكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضى المجاورة لها وذلك مالم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض .

يعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بقيمة هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المرخص له منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما يلزم إتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأن لن يترتب على ذلك مسئولية الحكومة نحو المرخص له فى حالة عدم كفاية تلك الإجراءات للمحافظة على الصحة أو النظام العام .

البند السابع عشر — الآثار :

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى منطقة العمل و الى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

يخطر المرخص له أيضا مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر او التماثيل الأثرية او النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها مما لا يسهل نقلها أو تنقيبها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الإحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ إتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الثامن عشر — المسئولية :

يتحمل المرخص له وحده المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وعليه أن يعوض ويتحمل عن الحكومة التعويض عن ذلك فى القضايا أو الإجراءات أو الشكاوى أو الطلبات .

البند التاسع عشر — إصدار عقد الإستغلال :

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على مساحة المنطقة بالطريقة الموضحة آنفا وفى أثناء سريان هذا الترخيص أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يطلب ويحصل من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقا للاشتراطات الآتية :

(أولا) أن يكون عقد الإستغلال صادرا لشركة مصرية مساهمة مؤسسة أو تحت التأسيس .

(ثانيا) أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

(ثالثا) أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل.

(رابعا) أن يضع المرخص له بكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد إستغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد إستغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم لشؤون الوقود وعليه أن يحافظ على تلك العلامات فى مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

(خامسا) أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المعمول بها لعقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها .

(سادسا) أن تكون الإتاوة خمسة عشر فى المائة (١٥٪) .

أما النصف الباقى من منطقة البحث سواء احتوى أم لم يحتو على بئر أو آبار منتجة البترول فللمستأجر أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء

أجزاء منه بأتاوة خمسة وعشرون فى المائة (٢٥ ٪) ويشترط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة المناجم لشؤون الوقود برغبته هذه فى نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يتخلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقا لأحكام القانون .

تكون الإتاوة عند التجديد خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) عن جميع المناطق .

البند العشرون — التصرف فى الترخيص :

للحكومة المصرية الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لاعمالها الخاصة أو العامة ولوزير التجارة والصناعة الحق فى منح التراخيص التى ترى اصدارها بشأن معادن أخرى بها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الاضرار بالأعمال التى يقوم بها فى المنطقة .

البند الحادى والعشرون — عدم جواز تنازل المرخص له للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة الوزير :

لا يجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة كاملة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يقدم المطلوب الترخيص له أو التنازل له المصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) يجب أن يتضمن عقد الايجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا الترخيص مع ما قد يكون قد لحقها من تعديلات واضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشؤون الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثانى والعشرون — حق التخلى عن الترخيص :

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل أو بعض المساحة بشرط أن يكون الجزء الباقى المرخص به فى أى وقت من الأوقات على شكل مستطيل أضلاعه موازية لاضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع فيه عن خمسة كيلو مترات وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب لجانب الحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا للاحكام المتقدمة قبل ارسال الاخطار المشار اليه وبنوع خاص بغير اخلال بحق مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه من رسوم مختلفة وايجارات وغير ذلك بموجب نصوص هذا الترخيص أو اللوائح الخاصة به .

البند الثالث والعشرون — الاختصاص القضائى المكتب المختار . الاخطارات :

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق . أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

يجب على المرخص له أن يتخذ له مكتبا بالمملكة المصرية يكون الاخطار فيه صحيحا . وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان . ولا تكون المصلحة ملزمة بمراعاة تغيير العنوان مالم تخطر بذلك .

تعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو ارسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب ارسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت ما يخالف ذلك .

اذا لم يتخذ المرخص له فى أى وقت مكتبا له بالمملكة المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعلانا صحيحا للمرخص له من تاريخ حصول النشر .

البند الرابع والعشرون — حق الالغاء بسبب مخالفة التعاقد :

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ التعاقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة المناجم لشئون الوقود .

(٢) اذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من

(٣) اذا حكم باشهار افلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) اذا كان الترخيص صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) اذا استخرج المرخص له أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للافراد .

يقع الفسخ بدون اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المرخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

يعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بابقاء هذا الترخيص فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان المرخص له اعلانا صحيحا .

يحظر على المرخص له أن ينقل شيئا من منطقة الترخيص قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند الخامس والعشرون ـــ رفع الممتلكات :

عند انقضاء أجل هذا الترخيص بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المرخص له لمصلحة المناجم لشئون الوقود المنطقة موضوع هذا الترخيص وما عليها من تحسينات عامة ثابتة بحالة جيدة ويمنح المرخص له مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل ما عدا ذلك من منقولات وأموال ثابتة .

كل ما يتبقى بالمنطقة من منقولات وأموال ثابتة يصبح بمجرد انقضاء الستة الأشهر المذكورة ملكا خالصا للحكومة فى كافة الأحوال ولا تدفع الحكومة عنه أى تعويض من أى نوع كان . وعلاوة على ذلك فان لمصلحة المناجم لشئون الوقود الحق فى أن تطالب المرخص له بازالة هذه التحسينات أو الممتلكات من المنطقة وعلى نفقته .

فيما يختص بالمبانى فيكون للحكومة الخيار فى أن تطالب المرخص له بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة فى حالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع عنها أى تعويض للرخص له .

اذا ترك المرخص له أرضا بالمنقطة دون أن يصلح ما أحدثته أعماله بها من أثر أو فى حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب إزالة الممتلكات المنقولة أو الثابتة أو المبانى فيكون لمصلحة المناجم لشئون الوقود الحق فى مصادرة كل أو بعض التامين المردع منه بما ينى تكاليف الإصلاح أو الإزالة .

فى حالة بيع المرخص له للغير أى ممتلكات منقولة أو ثابتة من المنطقة موضوع هذا الترخيص يجب إزالة هذه الممتلكات من المنطقة خلال السنة الأشهر السابق ذكرها فان لم تتم إزالتها خلالها تصبح الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون أن تدفع عنها أى تعويض للرخص له أو المشترى

يجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن ممتلكات المرخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة والا فانه يعتبر لاغيا .

البند السادس والعشرون ـــ التأمين :

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة المناجم لشئون الوقود عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى رسوم السنة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو باية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

لا تجرى الفائدة على هذا التأمين . ولمصلحة المناجم لشئون الوقود الحق فى مصادرة كل التامين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين واذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المرخص له بتسديد الفرق .

البند السابع والعشرون ـــ المستخدمون والعمال :

على المرخص له أن يراعى أحكام قانون الشركات المساهمة فى شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البند الثامن والعشرون ـــ العوائد والرسوم :

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المرخص له ملزوما قانونا بدفعها .

البند التاسع والعشرون ـــ القوة القاهرة :

المرخص له غير مسئول إذا عجز لاسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

اذا كان تأخير المرخص له فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا الترخيص راجعا لأسباب قهرية فتضم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم للافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا الترخيص .

مع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر او حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الثلاثون ـــ تحديد المرخص له :

يقصد " بالمرخص له " المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه التابعين عنه رسميا .

المرخص له
التاريخ

وزير التجارة والصناعة
التاريخ

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم ... من شهر ... سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين .

فيما بين الحكومة الملكية المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة المفوض إليه بذلك من قبل الحكومة الملكية المصرية المشار إليه فيما بعد بكلمة " الوزير " طرف أول .

والنائب عنها المفوض إليه

و

قادرنا فى التوقيع عليه نيابة عنها بموجب توكيل رسمى .

المشار إليها فيما يلى بكلمة " المستأجر " وهو المرخص له بالاستغلال طرف ثان .

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول — مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — الحقوق — حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى.

بمقتضى أحكام قانون المناجم والمحاجر يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستأجر بدون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من تاريخ بدء الاستغلال كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول[1] ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد بالون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستأجر فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التيفون على الوجه الذى تجيزه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستأجر وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة . وذلك كله على نفقة المستأجر وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستأجر بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة بالشروط التى يتفق عليها وطبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

وللمستأجر أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما لزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أى مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

(١) تفسر كلمة البترول هنا بجميع مايتألف منه البترول الطبيعى بمختلف كثافاتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية البترولية

البند الثانى — عدم جواز تملك أرض المنطقة :

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستأجر أى جزء من الأرض موضوع عقد الإيجار أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه بما لا يحول دون تمتع المستأجر بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

وعلى المستأجر أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا بترخيص سابق من مصلحة المناجم لشئون الوقود .

البند الثالث — الاجرة :

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم لشئون الوقود أجرة حدها الأدنى ( ) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا.

البند الرابع — الاتاوة :

الحكومة أن تتقاضى عينا اتاوة قدرها ( ) ( ) من مجموع البترول الذى استخرجه المستأجر واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كما لها أن تتقاضى هذه الاتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه وهذا وذلك بالشروط الآتية :

لكن تقاضى الاتاوة عينا — يقوم المستأجر بتسليم مصلحة المناجم لشئون الوقود فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر اتاوة قدرها ( ) ( ) من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق . ويكون التسليم فى أى محل بالمملكة المصرية تعينه المصلحة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم .

على المستأجر أن يقوم بتخزين بترول الاتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة أيام المشار اليها ، وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستأجر بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للمستأجر أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويبطل حساب الاتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستأجر للمنطقة المؤجرة ولا تجب اتاوة على البترول الذى يستخرجه المستأجر ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول وإعداده وتهيئته ونقله إلى صهاريج التخزين .

ولكن تقاضى الاتاوة نقدا ـ يدفع المستأجر نقدا وبالعملة المصرية للحكومة قيمة الاتاوة المستحقة محسوبا بالطريقة السابقة عن كل ستة أشهر فى ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الاتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الاتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى ، وإذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين وإذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين .

(الأول) استلام الاتاوة المستحقة عينا وفى هذه الحالة يجب على مصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تخطر المستأجر بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستأجر أن يقوم بتسليم نصف الاتاوة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

(الثانى) تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فاذا لم يقبله المستأجر التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الاتاوة محسوبا على أساس سعر البترول الخام المحلى الاقرب اليه فى الوزن النوعى ـ مع تعديل هذا السعر لأى فرق فى الوزن النوعى ـ ويكون للمستأجر الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع وإلا أصبح تقدير المصلحة نهائيا .

وتشكل هيئة التحكيم من :

خبير تعينه وزارة التجارة والصناعة .

خبير يعينه المستأجر .

عضو ثالث يختاره رئيس محكمة استئناف مصر من بين مستشاريها ويصدر قرار الهيئة بالأغلبية ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه .

وطلب الحكومة الاتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الاتاوة فى الحدود الموضحة عاليه يجب أن يخطر به المستأجر كتابة قبل إجراء التعديل بثلاثة أشهر .

البند الخامس ـ تنقية بترول الاتاوة :

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستأجر وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستأجر بتسليم الحكومة بترولا أو موادا أخرى بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستأجر فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستأجر أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الإجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستأجر أيضا بأنه فى حالة ما إذا انشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى انشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستأجر قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه . ففى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستأجر باجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الاتاوة قبل تورىده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستأجر من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية . على أن تضاف هذه النفقات ـ إن وجدت ـ إلى نفقات نقل بترول الاتاوة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

ويتعهد المستأجر أيضا بأنه إذا انشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستأجر قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق فى مطالبته بـ ( ) فى المائة من السائل المذكور مقابل أتاوة الـ ( ) المستحقة على غاز البترول ويتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو باحدى هاتين العمليتين .

وتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه إذا أوقف المستأجر فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأه واستعمله أو أناب عنه غيره فى إنشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستأجر بتنقية كل البترول وبتحويل غاز البترول الى سائل مما يكون مستحقا لها كأتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستأجر للقيام بهذا العمل .

البند السادس ـ حساب الاتاوة :

تتقاضى الحكومة الأتاوة كل ستة أشهر ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الأتاوة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقرر دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد ما لم ترى الحكومة أن تتقاضى الأتاوة كلها عينا فترد للمستأجر الأجرة التى دفعها .

إذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الأتاوة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستأجر ما لم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الأتاوة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا .

يعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية . فاذا ظهر عجز فى إيراد السنة شهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من إيراد الستة الأشهر التالية من السنة نفسها .

البند السابع — حق الحكومة فى الشراء :

للحكومة شراء مالا يزيد عن ٢٠٪ من خام البترول الناتج من المنطقة المرخص باستغلالها أو منتجاتها المكررة بثمن يقل بمقدار ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها .

البند الثامن — شروط التشغيل :

يجب على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة فى خلال اثنى عشر أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية . ولا يعتبر العمل متصلا طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة المناجم لشؤون الوقود على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند التاسع — سلطة تحديد الانتاج وشروطه :

للمستأجر فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال انتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (ولهذا القصد فقط) بشرط إخطار مصلحة المناجم لشئون الوقود بذلك .

ولا يوقف المستأجر أعمال انتاج البترول فى المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب الا باجازة كتابية من الوزير ولا يرفض الوزير الاجازة مادام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الايقاف المقترحة مالم يرخص فى ايقاف العمل أو تحديده . ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى مطالبة المستأجر بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الأضرار التى قد تنشأ عن زيادة الانتاج .

البند العاشر — حق الاستيلاء :

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب والناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستأجر بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على الحقل عند الاقتضاء .

للحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار اليها إذا وقف المستأجر العمل أو حد من انتاجها وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى السوق .

فى جميع الحالات لا يجوز الأستيلاء على الحقل أو منتجاته الا بعد دعوة المستأجر أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

يكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة فأما الأستيلاء على الحقل فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

يقدر ثمن المنتجات وتعويض المستأجر عند الأستيلاء على الحقل وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

البند الحادى عشر — تشغيل جهاز واحد للتنقيب :

يتعهد المستأجر بالعمل على التوسع فى أستثمار المنطقة المؤخرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفى أجل معقول غير مستأثر بمصالحه التى قد تكون له فى حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية .

اذا رأت الحكومة أن المستأجر قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق فى إخطاره باتخاذ ما تراه من الإجراءات لتحقيق الغرض المقصود فى ظرف مدة تعينها لذلك . فاذا لم يقم المستأجر بهذه الإجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه . وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد فى البند الرابع ، فاذا لم يقم المستأجر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى إجراء خاص .

مع ذلك يجب على المستأجر أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتنقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد مالم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلومتر مربع من المساحة .

مع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك ويجب الحصول على موافقة مصلحة المناجم لشؤون الوقود كتابة .

البند الثانى عشر — الاخطار عن مواقع وبرامج الثقوب المزمع عملها :

يجب تقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمبانى الدائمة والأعمال الأخرى .

يخطر المستأجر مصلحة المناجم لشؤون الوقود عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا الموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها ، ولا يجوز بحال من من الأحوال البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

لا يجوز للمستأجر أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (الا ما كان لازما منها للأعمال الرقيقة) أو أن يشيد مبانى أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة الا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبمواقعها لمصلحة المناجم لشؤون الوقود وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابقا لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

على مصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تبدى الرأى فى تلك الرسومات والبرامج على وجه الاستعجال بقدر الإمكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج موافقا عليها منها بعد انقضاء الثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها مالم تخطر المصلحة المستأجر بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة .

البند الثالث عشر ــ المسافة بين الآبار و بعضها البعض وحدود المنطقة ــ الابار المائلة :

تحدد المسافات بين الآبار و بعضها البعض و بينها و بين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحوث والدراسات التى يقوم بها المستأجر و يجوز حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التى تحدد بالاتفاق مع مصلحة المناجم لشؤون الوقود كتابة ومقدما فى كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات . كما لا يجوز اقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع و يحظر حفر اى بئر مائلة بجانب الحدود الا بترخيص كتابى سابق من مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

البند الرابع عشر ــ الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانتهما :

(ا) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق و يلزم تجهيز الصمامات أو اية جهازات تلزم لقفل الآبار اذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة الا بموافقة مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجه أو عند تخزينه يجب اخطار مصلحة المناجم لشؤون الوقود بذلك فورا مع مواقاتها بالتفاصيل الوافية .

(هـ) يجب على صاحب عقد الايجار أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة المناجم لشؤون الوقود على النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز اللاثين يوما .

أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو مندوبيها .

البند الخامس عشر ــ وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته :

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد ينظر وجودها أن يقوم المستأجر بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

يجب على المستأجر أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات او السوائل من الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فاذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق فى إرشاد المستأجر إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المستأجر العمل بتلك الإشارات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر :

يجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسمنت وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة .

لا يجوز اخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة المناجم لشؤون الوقود كتابة وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه بالبئر او اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تقى طبقات الغاز أو البترول أو التى اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختبار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل و إذا تراءى لمصلحة المناجم لشؤون الوقود أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المستأجر بإعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لإعادتها يتفق عليه مع المصلحة بعد إجراء الاصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر ــ اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف :

يجب على المستأجر أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الإنتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل الوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير.

ولفظة " ضياع " المستعملة أعلاه تشمل — فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتالف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الإنتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

ولمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو الحقل .

البند السابع عشر — التفتيت بالأحماض وإستعمال المفرقعات فى الآبار :

يجب على المستأجر أن يحصل مقدما من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الإجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الحاوية فى مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر — ترك الآبار وردمها :

يجب على المستأجر عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل عمله أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى يوافق عليه مصلحة المناجم لشؤون الوقود كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوبا ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

البند التاسع عشر — الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها :

يجب على المستأجر خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس ودلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم لشؤون الوقود من وقت لآخر وعليه أن يبعث الى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستأجر أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا فأول وعليه أن يقدم بيانا صحيحا لمصلحة المناجم لشؤون الوقود فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتثقيب المشار اليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل وبالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المستأجر تحت تصرف مصلحة المناجم لشؤون الوقود بالمطابقة لارشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار او الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المرخص له لا غراضة فى متناول مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التى تقدم اليها سرية الى نهاية مدة عقد الاستغلال اذا ما طالب المستأجر منها ذلك .

البند العشرون — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستأجر أن يكون لديه بمحله المختار بالمملكة المصرية أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم لشؤون الوقود والادارة العامة للشركات سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطالبها مصلحة المناجم لشؤون الوقود والادارة العامة للشركات وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستأجر بها فى المنطقة أولا فأول مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة المناجم لشؤون الوقود والادارة العامة لشركات كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه مصلحة المناجم لشؤون الوقود بالاتفاق مع الادارة العامة لشركات المصلحة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوف للمصلحة المذكورة خلال الشهر التالى .

البند الحادى والعشرون — البيانات الخاصة بالعمال :

يحتفظ المستأجر ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة المناجم لشؤون الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون ـ آلات المقاييس الواجب استعمالها :

يجب على المستأجر أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

يكون لمن تعينه مصلحة المناجم لشؤون الوقود بندوبا عنها الحق فى :

(١) مراجعة المقاس .

(٢) فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

فاذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فلمصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تكلف المستأجر باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

فاذا لم يقم بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستأجر بمصاريف الاصلاح .

فاذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تقرر بعد سماع أقوال المستأجر أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو ان وقوعه يرجع الى تاريخ آخر لفحص حصل فى مدى ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الاتاوة تبعا لذلك .

فاذا رغب المستأجر فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون ـ اعداد الرسومات والحسابات للفحص :

يعد المستأجر جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح بذلك بمعرفة مصلحة المناجم لشؤون الوقود والادارة العامة للشركات لكل منهما وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون ـ معاونة مندوبى الحكومة :

لمندوبى الحكومة حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول وفى مواقع التشغيل المرجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا باجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها والتحقيق لهذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستأجر بشرط الا يكون ذلك خطرا أو تعطيلا للعمل ويجب على وكلاء المستأجر ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الخامس والعشرون ـ المدير المختص والاخطار بتعيينه :

يجب على المستأجر أن يعهد بادارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود باسميهما عند تعيينهما ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستأجر ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المجاورة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما به .

البند السادس والعشرون ـ العوائد والرسوم :

يجب على المستأجر أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستأجر ملزما قانونا بدفعها .

البند السابع والعشرون ـ وجوب مراعاة المستأجر للوائح :

يجب على المستأجر أن يتقيد فى حدود القانون باتباع احكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والاسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز والمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تلافى الأسراف فى الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتقنية وتخزين البترول والغاز وتقنيهما وتصريف المياه والمواد الاخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق بباقى طرق التشغيل الاخرى وما يلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق واحاطة الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الاخرى التى ترى مصلحة المناجم لشؤون الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الافراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتى تصدر من آن لآخر جزءا متما لهذا العقد على ألا يترتب عليها انتقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون ـ سلطة مندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى اصدار الاوامر والتعليمات :

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى المنطقة الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يتجنب المستأجر بما يشاء من وسائل فعالة الخسارة أو ايذاء الارواح أو الاضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الاعمال التى يقوم بها المستأجر بمقتضى هذا العقد .

وتصدر هذه التعليمات والاوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستأجرين فى المنطقة ويعتبر المستأجر مسئولا من تنفيذ تلك الاوامر على أنه يترتب على ذلك بأية حال اعفاء المستأجر من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الاعمال .

البند التاسع والعشرون ـ نفقات المحافظة على النظام وغيرها :

يؤدى المستأجر حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الامن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة مالم يفرض المستأجر دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات والجزء الذى يتحمله المستأجر منها والحكومة وحدها حق اتخاذ من الاجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة أزاء المستأجر لأى سبب كان .

البند الثلاثون ـ الآثار :

كل ما يعثر عليه المستأجر من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستأجر المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستأجر أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش الندية أو اطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن

البند الحادى والثلاثون ـ المسئولية :

يتحمل المستأجر وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله والحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال

البند الثانى والثلاثون ـ عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير :

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الاتية :

(١) أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى مصلحة المناجم لشؤون الوقود ان المساحة المقترح ايجاراتها أو التنازل عنها تحتوى على الأقل على بئر واحدة منتجة للبترول .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يتضمن عقد الايجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الايجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشؤون الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون ـ وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستأجر بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة المناجم لشؤون الوقود لتسجيله بسجلاته فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات مصرية رسما لتسجيل أى عقد أو سند من نوع ما ذكر .

البند الرابع والثلاثون ـ تجديد عقد الايجار :

اذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة فى رغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل تجدد هذا العقد مرة واحدة لمدة خمسة عشر سنة أخرى بنفس الأحكام والشروط الواردة فيه على أن تكون الأتاوة ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين فى المائة) .

اما فى حالة عدم رغبة المستأجر فى تجديد العقد فتتبع أحكام البند السابع والثلاثون .

البند الخامس والثلاثون — الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انتهاء أجل العقد :

عدم الاخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لأنتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما لم يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

إذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(ا) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المختلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الاضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات .

جميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خاصا للحكومة بغير مقابل .

علاوة على ذلك فان لمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق فى مطالبة المستأجر بإزالة المبانى والالآت وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستأجر بازالتها يصبح لمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الازالة .

ليس للمستأجر خلال السنوات الخمسة الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يتبع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجوده بالمنطقة للغير الا بعد أن يعطى مصلحة المناجم لشؤون الوقود ولا يعطى الترخيص الا إذا تبين عدم لزومها بعد الاستغلال سواء خلال المدة الباقية من العقد أو امتداده أو عند انتهائه .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أو شك على الانقضاء دون سواه . وأذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

لا يجوز للمستأجر أن يستعمل موجودات منطقة هذا العقد لتشغيل مناطق أخرى ألا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم لشؤون الوقود . ولا يمنح الترخيص الا إذا تبين أن الموجودات التى ستؤول للحكومة كافية للاستمرار فى استغلال منطقة العقد بعد أنتهاء أجل الامتياز .

البند السادس والثلاثون — التسويات المالية :

تظل جميع النصوص الوارده فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لا نقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر .

البند السابع والثلاثون — حق التخلى عن العقد — عدم رغبة المستأجر فى تجديده :

يجوز للمستأجر فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلى أما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة المناجم لشؤون الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء الموغوب استبقاؤه ومن ثم يكون للمستأجر الحق فى تخفيض نسبى للحد الادنى للاجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الأخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستأجر طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى وكل المبانى والآلات والممتلكات الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد مالم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

إذا حدث — فى خلال مدة السنة المشار إليها فيما تقدم بصدد التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد — أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستأجر فى تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد أن رأى المستأجر أو مصلحة المناجم لشؤون الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه إلى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المحددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون ـ مخالفة العقد والحق فى إلغائه :

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستأجر عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

(٢) إذا أجر المستأجر أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم باشهار إفلاس المستأجر أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا لم ينفذ المستأجر قرار هيئة التحكيم .

(٦) إذا استخرج المستأجر أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

(٧) إذا أخل المستأجر الشروط المبينة بالبند السابع من العقد ثم عاد للاخلال بها .

يقع الفسخ بدون إخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستأجر بموجب نصوص هذا العقد .

يعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة إعلان للمستأجر به إعلانا صحيحا .

يحظر على المستأجر أن ينقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون ـ التسليم :

يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسلم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

البند الأربعون ـ القوة القاهرة :

المستأجر غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا العقد رغم التنبيه عليه من مصلحة المناجم لشؤون الوقود بمراعاتها .

إذا كان تأخير المستأجر فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا إلى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

مع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والأربعون ـ التأمين :

يجب على المستأجر أن يودع خزانة مصلحة المناجم لشؤون الوقود عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة سواء نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستأجر لجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

لا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعديل فاذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون ـ العمال والموظفون :

يلتزم المستأجر باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتى تصدر فيما بعد .

البند الثالث والأربعون ـ المكتب المختار وتبليغ الاخطارات :

يجب على المستأجر أن يتخذ له مكتبا مختارا بالمملكة المصرية يصح اخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

تعتبر جميع الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو ارسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب ارسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك .

اذا لم يتخذ المستأجر فى أى وقت مكتبا مختارا له بالمملكة المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستأجر من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون ـ تحديد المستأجر :

يقصد بالمستأجر ـ المستأجر شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلائه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكلائه النائبين عنه رسميا .

البند الخامس والأربعون ـ الاختصاص القضائى :

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستأجر فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

البند السادس والاربعون :

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع اليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة — المستأجر